

خروج المدرس من مقر عمله بدون إذن

س 19: وسئل -رعاه الله- ما حكم خروج المدرس من دائرة عمله أحيانًا أو دائميًا أثناء العمل بدون إذن المدير، ثم يعود قبل بدء الحصة، وأحيانًا يمضي من الحصة جزء يسير من الزمن قبل وصوله للفصل، وقد يفوته زمن الحصة كله أو نصفه؟ فأجاب: معلوم أن عمل المدرس محدد، فله أول وآخر يبدأ وينتهي بالدقيقة، فغيابه في وقت العمل يفوت على الطلاب بعض الدرس، فلا يجوز له ذلك، فإن كان هناك عذر ضروري فلا بد من إذن المدير أو إنابة أحد زملائه ليقوم بالدرس بدله، فأما خروجه في وقت فراغه فلا حرج عليه في ذلك إذا تحقق أنه سوف يحضر قبل بدء الدرس الذي له، وقد يقع أن بعض المدرسين تكون حصصه متفرقة، كالأولى ثم الثالثة ثم الخامسة ونحو ذلك، فله الخروج في حصة الفراغ لقضاء شغل أو شراء حاجة أو زيارة أهله، إذا أمن فوات بعض من درسه الذي يلزمه، وقد يعفى عن زمن يسير يفوته من أول الدرس، كدقائق قليلة لا يفوت بها على الطلاب شيء من المسائل المقررة في المناهج، والله أعلم.